

## رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أرفق لعنايتكم وعناية أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي كلود جوردا (انظر المرفق). وملحق برسالة رئيس المحكمة جوردا تقرير أعده على نحو مشترك رئيس المحكمة الدولية ومدعيها العام ومسجلها، وكان قضاة المحكمة قد نظروا في الرسالة ووافقوا عليها (انظر الضميمة).

وتستعرض المحكمة الدولية في التقرير بعض التدابير التي تعتقد أنه يجب اتخاذها إذا أريد منها أن تحقق هدف إنهاء جميع المحاكمات من الدرجة الأولى بحلول عام ٢٠٠٨.

وأول تدبير ينبغي اتخاذه هو التركيز على محاكمة ومقاضاة الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين الأعلى رتبة الذين يشتبه بأنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

والتدبير الثاني الذي يكمل التدبير الأول يتمثل في نقل القضايا التي تنطوي على متهمين في الرتب المتوسطة إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم ومقاضاتهم، علما بأن هؤلاء المتهمين وإن لم يكونوا من الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين الرئيسيين إلا أنهم، على ما يزعم، مارسوا شيئا من القيادة أو السلطة.

ويتم النظر في إمكانية نقل القضايا التي تخص عدة متهمين محتجزين في الوقت الراهن تحت سلطة المحكمة الدولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم ومقاضاتهم بهذه الطريقة، فضلا عن القضايا التي تخص حوالي ٥٠ فرداً، تتوقع المدعية العامة أن توجه إليهم تهما بحلول الوقت الذي تنتهي فيه من مرحلة التحريات في ولايتها في عام ٢٠٠٤.

واستناداً إلى المكان الذي يزعم أنه وقعت فيه الجرائم المعنية، سيتم نقل هذه القضايا إلى المحاكم الوطنية في البوسنة والهرسك لكي تنظر فيها.

غير أن المحكمة تؤكد أنها لن تنقل قضايا إلى أي دولة إلا إذا كانت على علم بأن محاكمها تستطيع النظر فيها على نحو فعال ومتسق وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان وطبقاً للإجراءات القانونية السليمة.

وتلاحظ المحكمة أنه وفقاً للمعلومات المتوافرة لها، فإن النظام القضائي في البوسنة والهرسك ينطوي على عدد من العيوب الخطيرة. وعليه، ترى المحكمة أنها لن تستطيع أن تنقل القضايا إلى المحاكم الوطنية لهذه الدولة نظراً للوضع الحالي لهذه المحاكم وطريقة عملها.

وترى المحكمة حالياً أن لمحكمة الدولة المنشأة حديثاً في البوسنة والهرسك قدرة على أن تشكل محفلاً ملائماً يمكن أن تحال إليه القضايا لغرض المحاكمة.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، توصي المحكمة بإنشاء فرع داخل محكمة الدولة يكون مسؤولاً عن النظر في الدعاوى التي تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك. وتوصي كذلك بأنه ينبغي، لفترة أولية على الأقل، أن يكون هذا الفرع مؤلفاً من قضاة دوليين ووطنيين. ويتعين أن تستعرض المحكمة أيضاً بعض التدابير التي ينبغي اعتمادها داخل النظام القانوني للبوسنة، وبعض الترتيبات العملية التي يتعين اتخاذها قبل نقل أي قضية.

وإذا تم تنفيذ هذه التوصيات ووضع هذه التدابير والترتيبات، ترى المحكمة أنه يمكن حينئذ نقل دعاوى المتهمين من الرتب المتوسطة إلى محكمة دولة البوسنة والهرسك لمقاضاتهم ومحاكمتهم.

وتسعى المحكمة إلى الحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا البرنامج الواسع للعمل.

وإذا وافق مجلس الأمن على هذا البرنامج، تقوم المحكمة باعتماد التعديلات اللازمة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها.

ويبدأ نقل القضايا إلى محكمة الدولة في البوسنة والهرسك بمجرد أن يتم التأكد من أن جميع التدابير اللازمة اعتمدت داخل النظام القانوني للبوسنة وتم اتخاذ جميع الترتيبات العملية اللازمة.

وأرجو أن توجهوا نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة وضميمتها.

(توقيع) كوفي عنان